أثر الأمراض النفسية والعصبية في التكليف بالعبادات وأدائها
" أحكام الطهارة أنموذجاً"

إعداد الباحث

ماجد مطلق الديحاني

ملخص البحث

الأمراض النفسية والعصبية لها تأثير متفاوت على الإنسان، منها ما يؤثر في عقله وإدراكه بشكل كامل أو بشكل جزئي، ومنها ما يؤثر في اختياره وإرادته، ومنها ما يؤثر في قدرته ،وهذا يؤثر تبعاً على أهلية الإنسان وتكليفه، إما برفع التكليف أو بالتخفيف فيه.

وقد تناول البحث بيان أثر الأمراض النفسية والعصبية على الطهارة وما يتعلق بها- انقسم البحث إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول مفهوم المرض النفسي والمرض العصبي ومدى تأثيره على حال المكلف وأهليته، وفي المبحث الثاني تناولت تأثير المرض النفسي والعصبي على الأحكام المتعلقة بالطهارة.

Abstract

al'amrad alnafsiat waleasabiat laha tathir mutafawit ealaa al'iinsani, minha ma yuathir fi eaqlih wa'iidrakih bishakl kamil 'aw bishakl juzyiyi, waminha ma yuathir fi akhtiarih wa'iiradatihi, waminha ma yuathir fi qudratih ,wahadha yuathir tbeaan ealaa 'ahliat al'iinsan wataklifihi, 'iimaa birafe altaklif 'aw bialtakhfif fihi.

waqad tanawal albahth bayan 'athar al'amrad alnafsiat waleasabiat ealaa altaharat wama yataealaq biha ainqasam albahth 'iilaa mabhathina, tanawalat fi almabhath al'awal mafhum almarad alnafsii walmarad aleasabii wamadaa tathirih ealaa hal almukalaf wa'ahliatihi, wafi almabhath althaani tanawalat tathir almarad alnafsii waleasabii ealaa al'ahkam almutaealiqat bialtaharati.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الأمراض النفسية والعصبية لها تأثير متفاوت على الإنسان، منها ما يؤثر في عقله وإدراكه بشكل كامل أو بشكل جزئي، ومنها ما يؤثر في اختياره وإرادته، فجاءت هذه الدراسة لتتناول تأثير الأمراض النفسية والعصبية على الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة، وجهد الباحث في تتبع أراء الفقهاء في تعاملهم مع هذه الأمراض وتقويمهم لسلوك المكلف الذي ابتلي بهذه الأمراض من ناحية الأداء لها.

مشكلة الدراسة:

تتضح مشكلة الدراسة في بيان مفهوم الأمراض النفسية والعصبية وآثرها على المكلف في جانب العبادات ومدى تأثيرها عليه، وعلى أهليته في أداء هذه العبادات سيما وأن هذه الأمراض عصفت بالناس في هذا الزمان نتيجة لقلة التدين تارة، وضغوط الحياة تارة أخرى والتي خلفت مثل هذه الأمراض.

تساؤلات الدراسة

1- ما مفهوم المرض النفسي والعصبي وما مدى تأثيرهما على أهلية المكلف؟
2- ما مدى تأثير المرض النفسي والعصبي على الأحكام المتعلقة بالطهارة؟
3- ما هي أراء الفقهاء في هذه الأمراض وكيف تعاملوا معها؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال الأمور الآتية:

1- تتعلق هذه الدراسة بشريحة كبيرة من المسلمين الذين ابتلوا بهذه الأمراض فكان من الواجب تسليط الضوء على هذا الموضوع وبيان أحكامه على المكلفين.
2- بيان كلام الفقهاء وجمعه في هذا الموضوع وطريقة تعاملهم معه
3- طريقة تعامل الشريعة مع هذه الأمراض ومعاملتها للمصاب بها

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1- **بيان مفهوم المرض النفسي والعصبي وأثرهما على التكليف.**

2- **بيان تأثير المرض النفسي والعصبي على أحكام الطهارة .**

3- **ذكر أراء الفقهاء في هذه الأمراض وموقفهم منها.**

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي وقفت على دراسات علمية لها متعلق بالموضوع وهي:

- **الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها ، وهو كتاب من تأليف : أنس بن عوف بن عدنان ويقع الكتاب في (394صفحة)، وجل مادة الكتاب تناولت أحكام التداوي والوسائل المشروعة والممنوعة فيه ، وتناول أيضا تعريف الأمراض النفسية والعقلية وأشكالها.**
- **أثر المرض النفسي على رفع المسؤولية الجنائية ، وهي رسالة ماجستير مقدمة من الطالب جمال لاقي ، نوقشت في الجامعة الإسلامية في غزة ، ويتضح من عنوانها أن الباحث حصر الدراسة في الأمور الجنائية من ناحية الحدود والعقوبات الشرعية ، ومن ناحية ضمان المصاب بهذا المرض وما يتعلق به في حال الجناية.**

منهجية الدراسة:

تتبع الدراسة المنهجية الآتية:

1- **المنهج الوصفي: من خلال توصيف مفهوم المرض النفسي والعصبي، وتوصيف تأثير المرض النفسي والعصبي على أهلية المكلف.**

2- **المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء أقوال العلماء في هذا الجانب وطريقة تعاملهم مع هذه الأمراض التي تؤثر على سلوك المكلف.**

3- **المنهج التحليلي: من خلال تحليل وبيان التأثير للمرض النفسي والعصبي على الأحكام المتعلقة بالجطهارة وبيان رأي الفقهاء فيها.**

خطة الدراسة:

ينقسم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المرض العصبي وأنواع تأثيره على أهلية المكلف

وتحته مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المرض العصبي والنفسي

المطلب الثاني: مدى تأثير الأمراض النفسية والعصبية في أهلية التكليف

المبحث الثاني: أثر الأمراض النفسية والعصبية في التكليف بالطهارة وأدائها:

وتحته مطالب:

المطلب الأول: أثر الأمراض النفسية والعصبية في التكليف بالطهارة للصلاة

المطلب الثاني: أثر الأمراض النفسية والعصبية في انتقال المريض من الطهارة بالماء إلى التيمم

المطلب الثالث: أثر الوسوسة في الطهارة وإعادتها والنية

المطلب الرابع: أثر الإصابة بسلس البول.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم المرض العصبي وأنواع تأثيره على أهلية المكلف

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المرض العصبي والنفسي

أولاً: مفهوم المرض العصبي: مصطلح المرض العصبي مصطلح وصفيّ، مركب من: (المرض)، و(العصبي)، ولا بد من تعريف كل من الطرفين في المركب، قبل تعريف المصطلح بعد تركيبه.

المرضُلغة: مأخوذ من مادة (مرض)، قال ابن فارس: "الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان. منه العلة"[1].

واصطلاحاً: يعرف المرض بعدة تعريفات، ويذكر بعض الباحثين أن إعطاء تعريف دقيق للمرض في غاية الصعوبة؛ وذلك بسبب تداخل مختلف المداخل والعلوم في إعطائها تفسيراً من حيث مفهومه وأسبابه وأنواعه ومراحله، ومن تعريفات المرض: أنه خروج الجسم عن حالة الصحة والاعتدال[2].

ويمكن في نظر الباحث تعريف المرض بأنه اعتلال في الصحة سواء في بدن الإنسان من جسد أو دماغ أو أعصاب أو غير ذلك، أو في اعتداله النفسي يخرج به الإنسان عن الطبيعة المعتدلة لحالة البشر.

والعصبي: نسبة إلى الأعصاب، والأعصاب هي خلايا ليس لها شكل معين، وهي المسؤولة في الأصل عن حركة الإنسان ووظائف أعضاء جسمه[3]، حيث إن الأعصاب على نوعين: الأعصاب الإرادية، وهي تسيطر على عضلات معينة في الجسم تسمى بالعضلات المخططة؛ لتتدخل في عمليات الجسم الإرادية التي تكون باليد أو الساق أو الفخذ ونحوها

---

[1] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – بيروت، 1399ه – 1979م، (مرض) (311/5).

[2] مجمع اللغة العربية، معجم المصطلحات الطبية،– القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية – القاهرة، 1999م، (50/2)، كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس – بيروت، ط1، 1420ه - 2000م، (ص 645).

[3] بقيون، سمير، الأمراض العصبية، دار اليازوري – عمان، 2013م، (ص 10- 11).

مما يتحكم به الإنسان بإرادته، ومنها الأعصاب المسؤولة عن الأمور اللإرادية في الإنسان من مثل عمل الجهاز الهضمي والبولي والتنفسي وعمل عضلة القلب[1].

ويتداول في الجانب الطبي مصطلح (الجهاز العصبي) وهو شبكة اتصالات داخلية في جسم الإنسان، ويعد أهم أجهزة جسم الإنسان، حيث إنه يعمل على التحكم بمعظم وظائف الجسم،ويشكل الدماغ والأعصاب المحيطية المسؤول عن إدراك المحيط وسلوك الشخص ضمنه، والمحافظ على البيئة الداخلية للجسم، ويعمل كذلك على نقل الإشارات والرسائل بين الجهاز العصبي المركزي وأعضاء الجسم المختلفة،وعلى تنظيم كل الوظائف التلقائية في الجسم؛ كالتنفس والهضم[2].

والمرض العصبي: هو اعتلال أو اضطراب يصيب الخلايا المسؤولة عن حركة الإنسان ووظائف جسمه، سواء أصاب الجهاز العصبي المركزي (المخ والمخيخ، والنخاع المستطيل)، أو الجهاز العصبي الطرفي (الأعصاب الطرفية والدماغية)، أو الجهاز العصبي اللاإرادي (المسؤول عن عمل أجهزة الجسم التي لا تقع بإرادة الإنسان كعمل الجهاز الهضمي والتنفسي)[3].

ثانياً: مفهوم المرض النفسي: تظهر صعوبةٌ في تعريف المرض النفسي بتعريف منضبط؛ لشدة ارتباطه بالتصرفات العضوية للجسد، وتأثيره في القيام بهذه الوظائف بشكل سليم، وارتباطه كذلكبالتصرفات الشخصية المتعلقة بذات الإنسان أو المتعلقة بالبيئة الاجتماعية المحيطة به، كما أن بعض الاضطرابات النفسية لها تأثير جسدي الشكل، كما أوضحت ذلك منظمة الصحة العالمية[4].

وهناك تعريفات متعددة للمرض النفسي، منها: ما عرف به جمعية الطب النفسي الأمريكي في تقريرها الصادر عام (1953م)، بأنه: "عبارة عن مجموعة من الانحرافات التي لا تنجم عن – علة عضوية أو تلف دماغي – بل هي اضطرابات وظيفية، ومزاجية في الشخصية، وترجع إلى الخبرات المؤلمة أو الصدمات الانفعالية أو اضطرابات في علاقات

---

[1] بقيون، الأمراض العصبية، مرجع سابق،(ص 8- 9).

[2] بقيون، الأمراض العصبية، مرجع سابق، (ص 10- 11)، ديفيدسون، الأمراض العصبية، ترجمة: عماد محمد زوكار، دار القدس للعلوم – دمشق، ط1، 2005م، (ص 14).

[3] بقيون، الأمراض العصبية، مرجع سابق،(ص 6).

[4] منظمة الصحة العالمية، المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض، تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية، (ص 5).

الفرد مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ويتفاعل معه، وترتبط بماضي حياة الفرد وخاصة في الطفولة المبكرة[1].

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بالمرض النفسي والعصبي:

قد تستعمل بعض الألفاظ كرديف للفظ (المرض النفسي) في معناه، وسأبين معنى هذه الألفاظ أو المصطلحات مع بيان صلتها بالمرض النفسي على النحو الآتي:

أولاً: الاضطراب النفسي: مصطلح الاضطراب النفسي استبدلته منظمة الصحة العالمية بمصطلح (الداء أو المرض النفسي)، وأرجعت السبب في ذلك إلى الخروج منمشاكل متأصلة في اصطلاح (المرض) و(الداء)، ولم تبين تفاصيل ذلك، ولعل هذا يرجع في حقيقته إلى أن بعض الاضطرابات النفسية يصعب تشخيصها على أساس أنها مرض، وقد وردت في التصنيف العالمي لمنظمة الصحة العالمية للاضطرابات النفسية والسلوكية، من مثل الإدمان على المخدرات أوالكحول، كما أفصحت منظمة الصحة في تصنيفها عن عدم إمكان إدراج الانحراف الاجتماعي الذي لا يصاحبه خلل أدائيفي الشخصية ضمن الاضطرابات النفسية[2]، ولعل مقصودهم في ذلكأن الخلل الاجتماعي الحاصل في الاعتداء الجسدي الاجتماعي الناتج عن الخلافات الشخصية، وإن كان في حقيقته اضطراب في التصرف مع بعض أفراد المجتمع إلا أنه لا يمكن عده اضطراباً نفسيًّا؛ لكونه سلوكاً طارئاً لا يؤثر على السلوك الشخصي تأثيراً دائماً.

ومع ما سبق فقد اعترفت منظمة الصحة بأن مصطلح (الاضطراب النفسي) ليس مصطلحاًدقيقاً في مجاله، ولكنه يستعمل ليعبر عن وجود جملة من الأعراض أو التصرفات التي يمكن تمييزها (إكلينيكياً – سريرياً) والتي تكون مصحوبة في معظم الحالات بضائقة وتشوش في الوظائف الشخصية.وبهذا يتبين أن مصطلح (الاضطراب النفسي) قد استخدِمَ كبديل عن مصطلح (المرض النفسي)؛ لإجراءات متعلقة بعدم تصنيف بعض السلوكيات النفسية على أساس أنها من الأمراض.

ثانياً: المرض العقلي: اختلفت اتجاهات الباحثينفي تعريف المرض العقلي؛ وذلك في اتجاهين رئيسين:

---

[1] ياسين، عطوف محمود، أسس الطب النفسي الحديث، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع – سوريا، 1988م، (ص 229).

[2] منظمة الصحة العالمية، المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض، تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية، (ص 5).

الاتجاه الأول: الذي يقرر أنه لا يوجد في الطب النفسي ومفاهيمه ما يطلق عليه اسم: (المرض العقلي)، وإنما قد يُستعمل هذا المصطلح في المجال القانوني والمسؤولية الجنائية.

الاتجاه الثاني: وهو الذي يرى تعريف المرض العقلي، حاله في ذلك كحال الأمراض العضوية، وذلك أن الذي يصيب الإنسان من الأمراض: منه الأمراض العضوية، ومنه الأمراض غير العضوية، وهي تشمل الأمراض النفسية والأمراض العقلية.

وبناء على هذا الاتجاه تعددت تعريفات المرض العقلي، فمنها: تعريفه بأنه: اضطرابات في التفكير والسلوك والوجدان والإدراك، تؤدي إلى تدهور الشخصية وتغييرها، ويظهر أثرها على الشخص المصاب وأسرته والمجتمع من حوله[1].

ولكن بالنسبة للمرض العقلي، فإنه لا يوجد في المفاهيم الطبية ما يميزه بشكل مستقل عن المرض النفسي؛ لذا فإننا نجد أن التصنيف العالمي للاضطرابات النفسيةوالسلوكية لا تميز بين المرض النفسي والمرض العقلي؛وذلك أن كثيراً مما يُذكر في الاضطرابات العقلية يُذكر في التصنيف الطبي للأمراض النفسية.

ويشهد لذلك ما سبق من الكلام[2] عن أن تأثير المرض النفسي يكمن في شخصية المريض سواء في سلوكه أم في إراداته النفسية، وفي علاقته مع أسرته وتصرفاته والمجتمع من حوله، وهو عين ماورد في التعريفات السابقة للمرض العقلي من بيان تأثير تلك الأمراض العقلية.

كما يشهد لذلك أيضاً في الأعراض التي تظهر على كل من المريض العقلي والمريض النفسي؛ حيث إن كثيراً منها ما هو عين الأعراض، وهذه الأعراض التي يذكرها الباحثون في الطب النفسي والعقلي هي[3]:

1- **اضطراب الوعي.**
2- **اضطراب التركيز والانتباه (الذهول والشرود الذهني).**
3- **التشوش في التفكير واختلاط الواقع بالخيال.**

---

[1] عكاشة، أحمد وطارق، الطب النفسي المعاصر، مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة، 2018م، (ص 19- 20).

[2] الدراسة، (ص 7- 8).

[3] عكاشة، الطب النفسي المعاصر، مرجع سابق، (ص 111- 112)، عودة، الصحة النفسية، مرجع سابق، (ص 218- 219)، قمحية، الطب النفسي، مرجع سابق، (ص 23- 37).

4- اضطراب مهارات النطق والحركة.

5- اضطراب الذاكرة وضعف تمييز الأمور والحكم عليها.

6- عدم تبصر المريض المريض بعلته، فلا يشعر بمرضه ويرفض العلاج.

وهذا كله يبين أن كلًّا من المرض العقلي والمرض النفسي لا يتمايزان في مفهوميهما؛ ولهذا سيأتي في تصنيف الأمراض النفسية في التصنيف الذي جعلته منظمة الصحة العالمية أن الاضطرابات النفسية والسلوكية يظهر فيها بعض ما يوصف بأنه من الأمراض العقلية.

المطلب الثاني: مدى تأثير الأمراض النفسية والعصبية في أهلية التكليف

يمكن تقسيم تأثير المرض العصبي والنفسي على تصرفات الإنسان، وعلى أهليته من جهة الاختيار والإرادة، ومن جهة كمال العقل أو عدمه، وتأثيرها على أهلية الإنسان إلى:

1- الأمراض ذات التأثير الكامل على العقل وما يتبع ذلك من تأثير على أقوال الإنسان وأفعاله.فهذه الأمراض تشبه ما سبق ذكره من حالة (الجنون) في عوارض الأهلية.

وإذا كانت بإرادة الإنسان جرّاء تناول المخدرات أو المسكرات؛ فإنها تكون من العارض المكتسب؛ فتندرج ضمن عارض (السُّكر) وينطبق على المصاب بها أحكام السُّكر.

2- الأمراض ذات التأثير الناقص على العقل؛ إما بشكل يدوم فيه هذا التأثير في نقصان العقل، أو بشكل نوبات متقطعة يطرأ فيها على الإنسان نقصان العقل في بعض الأوقات، ويدخل في ذلك الأمراض العصبية المؤدية إلى الإغماء أو فقدان الوعي، أو الصرع.

وهذه يتفاوت حالها بين إدراجها في ضمن (الإغماء)، أو (الجنون المؤقت).حيث إن الصرع يعد مرضاً عقليًّا يوقف استعمال العقل فترة نوبة الصرع عند المريض، فلا يدري عن الأعمال والأقوال التي تصدر منه أثناء نوبة الصرع، ثم بعد انتهاء النوبة يعود الشخص إلى وضعه الطبيعي[1].

3- الأمراض النفسية والعصبيةالمؤدية إلى اختلال أعضاء الجسم ووظائفها بحيث تؤدي للعجز الكامل (الكلي) في بعض أعضاء الجسم.

[1] النوري، عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ص 112).

وهذه يمكن إدراجها ضمن عارض (المرض) من عوارض الأهلية.

4- الأمراض النفسية والعصبية المؤدية إلى اختلال أعضاء الجسم ووظائفها بحيث تؤدي للعجز الجزئي في بعض أعضاء الجسم.

وهذه يمكن إدراجها ضمن عارض (المرض) من عوارض الأهلية على تفاوت درجات هذا المرض في إلحاق العجز بالمصاب به.

5- الأمراض ذات التأثير على بعض السلوكيات الجسمية، دون أن يكون لها أي تأثير في خروج الإنسان عن إرادته وأقواله وأفعاله أو حصول اختلال عقلي عنده؛ كالتأتأة والفأفأة وكذلك اختلال الميول والرغبات الجنسية؛ فهي غير مؤثرة في أهلية الإنسان.

6- الأمراض العصبية ذات التأثير على القدرات العقلية بشكل يحدث اختلالاً جزئيًا أو كاملاً والأمراض العصبية المؤدية إلى نوبات من الاضطراب النفسي واضطراب الوعي؛ بحيث تؤثر هذه الأمراض في إرادة الإنسان

فهذه الأمراض تشبه ما سبق ذكره من حالة (الجنون) في عوارض الأهلية، سواء كان جنوناً مطبقاً، أم كان جنوناً مؤقتاً، وقد تشبه (العته) الذي هو نقص عقلي؛ وهو قسمان:

أ) عته مطلق: وفيه يفقد المعتوه القدرة على الكلام وعلى الانتاه وعلى القيام بالحاجات الضرورية، مع كون أعضاء الحس كاملة لديه من جهة التشريح، وهو يشبه الجنون.

ب) عته ناقص: يستطيع فيها المصاب أن يتكلم ببعض الكلمات وتمتم بألفاظ غير مفهومة، ويصرخ إذا جاع أو مسه الأذى، كما يستطيعالإحساس بمن حوله، وأما الانتباه فيكون متقطعاً عنه، وقد يمارس بعض التصرفات غير السوية[1].

ومن الأمراض العصبية والنفسية التي تؤثر على إرادة الإنسان: الهلوسات البصرية والوسواس القهري ونوبات الهستيريا التي تنشأ عن تلف في شبكة الإحساس الداخلية بسبب علة في دماغ الأعصاب، سواء كان علة مستمرةً دائمة، أم مؤقتة في بعض الأحيان.

7- الأمراض العصبية التي تسبب آلاماً في الجسد تتفاوت درجتها: وهذه يمكن إدراجها ضمن عارض (المرض) من عوارض الأهلية.

[1] النوري، حسين، عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية، مطبعة لجنة البيان العربي – القاهرة، ط1، 1954م، (ص 105).

المبحث الثاني

أثر الأمراض النفسية والعصبية في التكليف بالطهارة وأدائها

الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، واشترطها بعض العلماء لصحة الطواف كما هو مذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، والطهارة تكون في الأصل بالماء، وعند العجز عن استعماله تكون بالتراب، ولما كان المرض النفسي والعصبي يتفاوت صاحبه بين التأثير على العقل والتمييز، او على الاختيار والإرادة، أو على العجز وضعف القدرة، فسأتناول في هذا المبحث أثر المرض النفسي والعصبي في التكليف بالطهارة أو كيفية أدائها.

ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: أثر الأمراض النفسية والعصبية في التكليف بالطهارة للصلاة

الأصل في الطهارة أنها واجبة للصلاة، ولا تجزئ الصلاة بغير طهارة، وهذا الأمر تحقق فيه إجماع الأمة، وحكى الإجماع على ذلك عدد من العلماء، منهم: ابن حزم[4]، وابن العربي المالكي[5]، والعمراني[6]، والنووي[7]، والقرافي[8].

---

[1] الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، (280/2).

[2] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق وتكملة: محمد بخيت المطيعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ (65/2).

[3] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1414ه – 1993م، (574/1).

[4] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى 456هـ)، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، (ص 40)، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى 456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، (92/1).

[5] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، عارضة الأحوذي، تصوير دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، (12/1).

[6] العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421هـ- 2000م، (275/4).

[7] النووي، المجموع شرح المهذب، (257/2).

[8] القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1994م، (196/1).

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة، إذا وجد المرء إليها السبيل"[1].

وسند الإجماع في ذلك:

1- آية الوضوء، وهي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ [المائدة: 6].

وجه الدلالة: أوجبت الآية عند إرادة القيام إلى الصلاة في حال الحدث تقديم الطهارة من الحدث، ولما كانت (الصلاة) اسماً للجنس يتناول سائرها من المفروضات والنوافل اقتضى ذلك أن تكون من شرائط صحة الصلاة الطهارة أي صلاة إذ لم تفرق الآية بين شيء منها[2].

2- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»[3].

وهذا الحكم يتعلق بالمكلفين؛ فيخرج منه المجنون؛ لما ورد عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[4]؛ حيث انعدمت أهلية التكليف فيه من جهتي التكليف بالطهارة والتكليف بالصلاة.

---

[1] الجصاص، ابو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405ه، (334/3).

[2] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم – السعودية، ط1، 1425ه – 2004م، (ص 33).

[3] رواه: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، الجامع الصحيح المعروف بـ«صحيح البخاري»، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – بيروت، ط1، 1422ه، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، (39/1)، حديث رقم (135)، ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المعروف بـ«صحيح مسلم»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (204/1) حديث رقم (225).

[4] رواه: أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421ه – 2001م، (254/2) حديث رقم (940)، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن

وبناءً عليه فإن من أصابه المرض النفسي أو العصبي فأثر في عقله؛ فهذا التأثير تتفاوت أحواله:

الحالة الأولى: التأثير بزوال عقله بالكلية زوالاً مطبقاً دائماً؛ كحال المريض بالصرع أو الفصام؛ فهذا لا تجب عليه الطهارة للصلاة؛ لعدم وجوب الصلاة عليه أصلاً، فلما سقطت عنه الصلاة سقط عنه ما يشترط لها.

ويدل على ذلك: ما ورد عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[1].

ولا يؤمر المجنون بالقضاء؛ لأن الأصل أن من لا يجب عليه العبادة لا يجب عليه قضاؤها[2].

الحالة الثانية: التأثير بزوال عقله زوالاً غير مطبق، وإنما في بعض الأوقات دون بعض.

ففي هذه الحالة لا يكلف من زال عقله – بسبب المرض النفسي أو العصبي – بالطهارة حالة زوال عقله، ولا بما هي شرطٌ له وهو الصلاة ونحوها من العبادات التي يشترط لها؛ لانعدام أهلية التكليف فيه من جهتي التكليف بالطهارة والتكليف بالصلاة.

الحالة الثالثة: التأثير بنقصان العقل؛ كحالة العته الذي هو نقصان العقل.

فيكون الإنسان البالغ المعتوه في حكم الصبي المميز في الأحكام فتثبت له أهلية أداء ناقصةٍ، كحال الصبي المميز، فحكمه أنه لا تجب عليه الصلاة، ولكنها تصح منه، فيصح منه

يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية – بيروت، ط1، 1430ه – 2009م، كتاب الطلاق، باب طلاق الصغير والمعتوه والنائم، (198/3) حديث رقم (2041)، وأبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيقك شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية – بيروت، ط1، 1430ه – 2009م، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، (453/6- 454) حديث رقم (4401- 4402)، والترمذي، أبو عبد الله محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1418ه – 1997م، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (84/3) حديث رقم (1423). وذكر ابن الملقن أن الحديث صحيح، وهو قاعدة من قواعد الإسلام. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، البدر المنير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وياسر بن كمال، دار الهجرة – السعودية، ط1، 1425ه – 2004م، (225/3- 226).

[1] سبق تخريجه.

[2] زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية – مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ، (256/1).

الطهارة لها. فمن كان مرضه في نقصان عقله كبعض حالات التوحد أو ضمور الدماغ أو نقصان نموها بحيث لا يكون في حكم المجنون، فإنه يأخذ حكم المعتوه فتثبت له أهلية أداء ناقصةٍ، كحال الصبي المميز.

المسألة الأولى: نية الطهارة للمريض النفسي أو العصبي بما يؤثر في إدراكه:

اتفق الفقهاء على أن طهارة المجنون بالوضوء أو الغسل أو التيمم، لا تكون مجزئةً، وأنه بعد عود الإدراك والوعي له فإنه يجب عليه إعادة الطهارة، بخلاف الأمر في إزالة النجاسة حيث إنه ليس عبادة[1].

وبناء على ذلك فإنَّ المصاب بمرض نفسي أو عصبي يؤثر على إدراكه وعقله؛ كالمريض بالفصام أو الجنون أو الهوس أو الاكتئاب الذهاني أو الانهيار العصبي أو الهلع الشديد أو النوبات العقلية، فإنه لا يصح منه الوضوء والاغتسال.

وذلك لأن هذه الطهارات عبادة محضة، والعبادة يشترط فيها الأهلية وشرطها وجود العقل والتمييز[2].

لكن مما يبحث هنا أن من تزوج امرأة مصابة بمرض نفسي أو عصبي يؤثر في إدراكها وعقلها بحيث لا تدرك أو أنها تمتنع عن الاغتسال؛ فإنها في حالة انقطاع دم الحيض أو النفاس وإرادة زوجها لجماعها؛ فإن جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية يمنعون الزوج من وطئها حتى تغتسل، خلافاً للحنفية الذين أجازوا للزوج وطء زوجته بمجرد انقطاع حيضها أو نفاسها ولو لم تغتسل[3].

قال الحطاب: "لا يجوز وطء الحائض حتى تطهر وتغتسل، ويجبرها على الغسل إذا كان في جسدها نجاسة؛ لأن غسل من الحيض فيه لله خطابان: خطاب وضع من جهة

---

(1) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، (84/1)، الماوردي، ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1419هـ -1999م، (112/1)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1997م، (193/1)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، (93/1).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، (169/1).

(3) ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي – مصر، ط2، بدون تاريخ، (352/1).

أنه شرط في إباحة الوطء، وخطاب تكليف من حيث إنه عبادة وعدم النية تقدم في الثاني دون الأول"[1].

وقال الإمام خليل المالكي: "إنما تشترط النية في صحة الغسل للصلاة، وأما الوطء في حق الزوج فلا؛ لأنه متعبد بذلك فيها، وما كان كذلك من العبادات التي يفعلها المتعبد في غيره لم تفتقر إلى نية كغسل الميت"[2].

وعلى مذهب الجمهور؛ فإنه مراعاة لحق الزوج، ولكون المرأة المريضة في هذه الحالة لا يصح منها نية الغسل؛ فإنه يكفي نية من يغسلها، ولا يطؤها زوجها إلا بعد تغسيلها.

المسألة الثانية: الغسل من الحيض أو النفاس للمصابة بالمرض النفسي المؤثر في عقلها وإدراكها:

اتفق الفقهاء على أن المجنونة لا يعتبر النية فيها في الغسل من الحيض أو النفاس، وإنما ينوي عنها من يغسلها، ولا يحل لزوجها وطؤها حتى يغسلها[3].

ودليل ذلك:

1- أنه لا يمكن أن توجد النية في هذه الحالة من المريضة، وإن كان يمكن وجودها في المستقبل فإنها تستأنف غسلاً جديداً[4].

2- أن إباحة الوطء للزوج في هذه الحالة هي من خطاب الوضع، وذلك لأن الوطء من شرطه طهارة المرأة بزوال مانع الحيض و النفاس، وهذا لا يشترط فيه نية المرأة[5].

---

(1) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، ط3، 1412هـ - 1992م، (373/1).

(2) الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط1، 1429ه – 2008م، (373/1).

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، (318/1)، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، (373/1)، النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، (182/1)، ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م، (356/1).

(4) ابن مفلح، الفروع، مصدر سابق، (373/1).

(5) القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، (378/1)، الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، (373/1).

3- أن في هذا مراعاة الحق للزوج، فلا تعتبر نية الزوجة، لأنها في حكم المجنونة[1].

4- أن النية شرط في الغسل للصلاة لا للوطء، وبناء على ذلك فإن الذي يخاطب بذلك هو الزوج، قياساً على غسل الميت[2].

المطلب الثاني: أثر الأمراض النفسية والعصبية في انتقال المريض من الطهارة بالماء إلى التيمم

التيمم لغة: كلمة تدل على قصد الشيء وتعمده وقصده. ومنه قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [النساء: 43][3].

وشرعاً: هو القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهر[4].

ويحصل بمسح الترابِ إلى الوجه واليدين بشرائطَ مخصوصةٍ[5].

ويتعلق بالتيمم للمريض النفسي والعصبي مسألتان:

المسالة الأولى: عدول المريض النفسي والعصبي عن الوضوء إلى التيمم:

شرع الله تعالى التيمم بدلاً في الطهارة عن الماء، كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ [المائدة: 6].

ولكن التيمم ليس بطهارة حقيقية، وإنما جعل طهارة عند الحاجة، وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا خاف المريض على نفسه الهلاك أو تلف العضو إن استعمل الماء مع وجوده، فإنه يجوز له التيمم[6].

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، (105/1).

(2) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، (373/1).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، (يم) (152/6).

(4) البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، (121/1)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (325/1).

(5) ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (874 هـ)، بداية المحتاج، تحقيق: أنور الداغستاني، دار المنهاج – جدة، ط1، 1432ه – 2011م، (165/1)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب – الرياض، 1403ه – 1983م، ، (160/1).

(6) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414ه – 1993م، (112/1)، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري

وقد ذكر العلماء أن المرض المبيح للتيمم، هو الذي يخاف معه من استعمال الماء فوات عضو أو شينه أو تطويل البرء. ومن العلماء من جوز التيمم بمجرد المرض لعموم الآية[1].

وبناء على ذلك فإنه إذا لو قُدّر عدم استطاعة المريض العصبي استعمال الماء للطهارة؛ فإنه يجوز له العدول إلى التيمم، أما إذا كان المرض النفسي أو العصبي ليس مؤثراً في قدرة المريض على الطهارة بالماء؛ فإنه لا يجوز له العدول إلى التيمم بالتراب بإجماع الفقهاء.

المسألة الثانية: نقض الطهارة بزوال العقل:

بالنسبة للجنون؛ فإن الفقهاء أجمعوا على أن من زال عقله بالجنون، سواء كان بمرض نفسي أو عصبي، فإنه تنتقض طهارته، سواء كانت طهارة بالماء أم بالتيمم.

وقال ابن حزم: "من الأشياء الموجبة للوضوء: ذهاب العقل بأي شيء ذهب، من جنون أو إغماء أو سكر من أي شيء سكر، وقالوا: هذا إجماع متيقن"[2].

وهذا يدل على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء والسكر، ونحوه من حالات فقد العقل؛ لأن الوضوء إنما يجب على من كان محدثاً.

وقال ابن قدامة المقدسي: "زوال العقل على ضربين؛ نوم وغيره، فأما غير النوم، وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل؛ فينقض الوضوء؛ يسيره وكثيره إجماعاً"[3].

وقال النووي: "أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالإغماء"[4].

القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421ه – 2000م، (315/1)، العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: 660 هـ)، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد الطباع، دار النوادر – بيروت، ط1، 1437ه – 2016م، (330/1).

(1) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد السلامة، دار طيبة – السعودية، ط1، 1422ه، (313/2).

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار، مصدر سابق، (211/1).

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، (128/1).

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، (21/2).

وقال ابن بطال: "الأحداث التي أجمع العلماء أنها تنقض الوضوء، سوى ما ذكره أبو هريرة: البول، والغائط، والمذي، والودي، والمباشرة، وزوال العقل بأي حال زال، والنوم الكثير"[1].

المطلب الثالث: أثر الوسوسة في الطهارة وإعادتها والنية

يحصل في بعض حالات المرض النفسي أن المريض يعاني من اكثرة الشكوك والوسوسة في تحقق النية، والوسوسة أمر قهري يغلب على صاحبها؛ لذا وصف الفقهاء صاحب الوسوسة بأنه حديث النفس الذي يختلط معه الذهن، فيكون الموسوس كالمغلوب على عقله الذي يشبه أصحاب الجنون[2].

وبالنسبة لأثر هذا الحكم على طهارة من ابتُلي بالوسوسة؛ فقد تقرر عند العلماء أن الموسوس شبيه بمن لا عقل له فيغتفر في حقه لما ابتلي به[3].

ولهذا اتفق العلماء على أن من ابتُلي بالوسوسة فإنه لا يُلتفت إلى شكّه في تحقق الوضوء، وأنه ليس عليه إعادة الوضوء في حالة الشك والوسوسة فيه[4].

وعللوا ذلك:

1- بأن حاله كحال من غلب على عقله الجنون؛ فيغتفر في حقه ما ابتُلي به؛لأن حاله كحال المريض الذي ابتُلي بما هو فوق طاقته[5].

(1) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال المالكي (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن تميم، مكتبة الرشد – الرياض، 2003م – 1423ه، (219/1).

(2) الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، (658/2)، الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، (258/1)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (342/16).

(3) الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، (258/1).

(4) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، (30 /263)، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1406ه – 1986م، (21/1)، النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1415ه – 1995م، (224/1)، ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (المتوفى: 974هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية – مصر، بدون طبعة، (149/1).

(5) الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، (258/1).

2- أن قطع الوسوسة واجب؛ إذ إنه يجعل الشيطان يتمادى في التسلط على الإنسان[1].

3- لأن القاعدة أن من أيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة، ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث، لأن اليقين لا يبطل بالشك، وإذا كانت هذه حالة من عرض له الشك؛ فمن الأولى أن يكون هذا الحكم[2].

المطلب الرابع: أثر الإصابة بسلس البول

قد يصاب المريض العصبي بما يسمى سلس البول، بحيث يكون حدثه دائماً مستمراً.

وقد ذكر العلماء أن من حاله هذا فإنه يتوضأ لدخول وقت كل صلاة وجوباً، واستحب المالكية له ذلك ولم يوجبوه وعدوا من به سلس بول أنه لا يعد حدثاً ناقضاً للطهارة[3]، إن خرج منه شيء بعد أن يطهر نفسه وثيابه من النجاسة التي أصابته، وأما إذا لم يخرج منه شيء؛ فإنه لا يجب عليه الوضوء. فإن أصيبت ثيابه بشيء من البول بعد تحرزه عنه، فإن هذا يعد من النجاسة المعفو عنها؛ لمشقة الاحتراز منها، وبناء على ذلك فإن صلاته تكون صحيحة[4].

وأما بالنسبة للطهارة، فهل تبطل بخروج الوقت (وقت الصلاة) أم بدخول وقت الصلاة التي تليها؟

وهذا البحث إنما يؤثر في حال صلاة الفجر؛ لأن خروج وقتها ليس عند دخول وقت الصلاة التي تليها، وهي صلاة الظهر، وعليه فهل يجوز لمن صلى الفجر وهو به سلس البول أن يصلي صلاة الضحى أو العيدين بنفس الطهارة ام لا؟

---

(1) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، (263/30)، الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، (21/1).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، (33/1).

(3) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، (291/1).

(4) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر – مصر، ط1، 1415ه – 1995م، (378/1)، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ط1، 1387ه، (225/3- 226)، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (165/1- 167).

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: أن طهارة صاحب سلس البول تبطل بخروج وقت الصلاة المفروضة التي توضأ لها. وبناء على ذلك فلا يجوز له صلاة الضحى والعيدين بنفس الطهارة الأولى.

وهو رواية عند الحنابلة[1]، وهو قول الشافعية[2].

القول الثاني: أن طهارة صاحب سلس البول إنما تبطل بدخول وقت الصلاة التالية. وبناء على ذلك فيجوز له صلاة الضحى والعيدين بلا طهارة جديدة.

وهو رواية عند الحنابلة[3]، وهو قول الحنفية[4].

القول الثالث: أن طهارة من به سلس البول لا تنتقض بسبب ما فيه، وبناء عليه فيجوز له صلاة أكثر من صلاة بوضوء واحد، وإنما يستحب له الوضوء لكل صلاة.

وهو قول المالكية[5].

والأرجح والأحوط هو القول الأول مراعاة للخلاف؛ حيث إن الخروج من الخلاف أمر مستحب عند الفقهاء.

---

(1) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، (378/1).

(2) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م، (282/1- 283).

(3) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، (378/1).

(4) العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، (671/1).

(5) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، (291/1).

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- يمكن تقسيم تأثير المرض العصبي والنفسي على تصرفات الإنسان، وعلى أهليته من جهة الاختيار والإرادة، ومن جهة كمال العقل أو عدمه إلى عدة أقسام.

2- من الأمراض النفسية والعصبية ما يؤثر على العقل بشكل كامل وما يتبع ذلك من تأثير على أقوال الإنسان وأفعاله. فهذه الأمراض تشبه حالة (الجنون) في عوارض الأهلية، ومنها ما يؤثر تأثيراً ناقصاً على العقل، بحيث يكون حال المريض كالمعتوه.

3- بعض الأمراض النفسية والعصبية تؤدي إلى اختلال أعضاء الجسم ووظائفها بحيث تؤدي للعجز الجزئي في بعض أعضاء الجسم، وهذه يمكن إدراجها ضمن مفهوم العجز والمرض.

4- بعض الأمراض النفسية والعصبية لها تأثير على بعض السلوكيات الجسمية، دون أن يكون لها أي تأثير في خروج الإنسان عن إرادته وأقواله وأفعاله.

5- المصاب بمرض نفسي أو عصبي يؤثر على إدراكه وعقله لا يصح منه الوضوء والاغتسال.، وذلك لأن هذه الطهارات عبادة محضة، والعبادة يشترط فيها الأهلية وشرطها وجود العقل والتمييز.

6- اتفق الفقهاء على أن المجنونة لا يعتبر النية فيها في الغسل من الحيض أو النفاس، وإنما ينوي عنها من يغسلها، ولا يحل لزوجها وطؤها حتى يغسلها.

7- أجمع الفقهاء على أن من زال عقله بالجنون، سواء كان بمرض نفسي أو عصبي، فإنه تنتقض طهارته، سواء كانت طهارة بالماء أم بالتيمم.

8- قد يصاب المريض العصبي بما يسمى سلس البول، بحيث يكون حدثه دائماً مستمراً، وقد ذكر العلماء أن من حاله هذا فإنه يتوضأ لدخول وقت كل صلاة وجوباً، واستحب المالكية له ذلك ولم يوجبوه وعدوا من به سلس بول أنه لا يعد حدثاً ناقضاً للطهارة.

ثانياً: التوصيات:

1- **يوصي الباحث إلى ضرورة كتابة أبحاث علمية تجمع بين الفقه الإسلامي وعلم الطب في معالجة الأمراض النفسية والتي كثرت بين الناس في هذا الوقت.**

2- **يوصي الباحث إلى ضرورة وجود دراسات تحرر مفهوم بعض المصطلحات المتعلقة بالأمراض النفسية مثل "الوسواس القهري" وذلك من الناحية الشرعية وإيجاد الحلول التي ذكرتها الشريعة في الجانب.**

المصادر والمراجع

1. إبراهيم، محمد عباس، الأنثروبولوجيا مداخل وتطبيقات، دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية، 2001م.
2. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (المتوفى 235)، المصنف في الحديث والآثار، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا – الرياض، ط1، 1436ه – 2015م.
3. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم الراضي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1404ه – 1984م.
4. ابن العربي، أبو بكرمحمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1428ه – 2007م.
5. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، البدر المنير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وياسر بن كمال، دار الهجرة – السعودية، ط1، 1425ه – 2004م.
6. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم – السعودية، ط1، 1425ه – 2004م.
7. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير حنيف، دار طيبة – السعودية، 1405ه – 1985م.
8. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
9. ابن أمير الحاج، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (المتوفى: 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1403ه – 1983م.

10. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال المالكي (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن تميم، مكتبة الرشد – الرياض، 2003م – 1423ه.

11. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى 728ه)، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة مجمع الملك فهد – المدينة المنورة، ط1، 1416ه – 1995م.

12. ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (المتوفى: 974هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية – مصر، بدون طبعة.

13. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى 456هـ)، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

14. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى 456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

15. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004م.

16. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ط1، 1387ه.

17. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، 1400ه – 1980م.

18. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – بيروت، 1399ه – 1979م.

19. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد السلامة، دار طيبة – السعودية، ط1، 1422ه.
20. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية – بيروت، ط1، 1430ه – 2009م.
21. ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418ه – 1997م.
22. ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م.
23. ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي – مصر، ط2، بدون تاريخ.
24. ابن هبيرة، عون الدين أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الحنبلي، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن – السعودية، 1417ه.
25. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيقك شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية – بيروت، ط1، 1430ه – 2009م.
26. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421ه – 2001م.
27. البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
28. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطا، مطبعة السعادة – مصر، 1332ه.

29. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، الجامع الصحيح المعروف بـ«صحيح البخاري»، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، ط1، 1422ه.
30. البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418ه – 1997م.
31. بقيون، سمير، الأمراض العصبية، دار اليازوري – عمان، 2013م.
32. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1997م.
33. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب – الرياض، 1403ه – 1983م، ، (160/1).
34. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1414ه – 1993م.
35. البورنو، محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 4، 1416ه – 1996م.
36. الترمذي، أبو عبد الله محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1418ه – 1997م.
37. الجصاص، ابو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405ه.
38. الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط1، 1429ه – 2008م.

39. الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني (المتوفى 829ه)، القواعد، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان وجبريل البصيلي، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1418ه – 1997م.
40. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، ط3، 1412هـ - 1992م.
41. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
42. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388 هـ)، أعلام الحديث، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي– مكة المكرمة، ط1، 1409ه – 1988م.
43. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م.
44. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى 977ه)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
45. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
46. ديفيدسون، الأمراض العصبية، ترجمة: عماد محمد زوكار، دار القدس للعلوم – دمشق، ط1، 2005م.
47. الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 1420ه.
48. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1417 هـ - 1997م.

49. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، 1404ه – 1984م.
50. الزبيدي، كامل علوان، الصحة النفسية من وجهة نظر علماء النفس، دار علاء الدين – سوريا، ط1، 2009م.
51. الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى 794ه)، البحر المحيط، دار الكتبي – بيروت، ط1، 1414ه – 1994م.
52. زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري(المتوفى: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية – مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
53. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414ه – 1993م، (112/1)،ابن عبد البر، أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421ه – 2000م.
54. عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى 211ه)، المصنف، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل – القاهرة، ط1، 1436ه – 2015م.
55. العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: 660 هـ)، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد الطباع، دار النوادر – بيروت، ط1، 1437ه – 2016م.
56. عكاشة، أحمد وطارق، الطب النفسي المعاصر، مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة، 2018م.
57. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421هـ- 2000م.
58. الفيروز أبادي، مجدي الدين أبو طاهر محمد يعقوب بن الفيروز أبادي (المتوفى 817)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط8، 1426ه – 2005م.

59. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: 770ه)، المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة.
60. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1994م، (196/1).
61. قطيشات وآخرون، تالا، مبادىء في الصحة والسلامة العامة، دار المسيرة – عمان، ط1، بدون تاريخ.
62. قمحية، حسان أحمد، الطب النفسي، دار المعاجم – دمشق، 1993م.
63. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1406ه – 1986م.
64. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية –بيروت، ط2، 1406ه – 1986م.
65. كمال، علي، النفس انفعالاتها وأمراضها، الدار العربية - بغداد، 1983.
66. كمال، علي، فصام العقل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1986م.
67. كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس – بيروت، ط1، 1420ه - 2000م.
68. اللكنوي، محمد عبد الحليم بن محمد أمين، قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار، مكتبة البشرى – باكستان، ط1، 1429ه – 2008م.
69. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1419هـ -1999م.
70. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر – مصر، ط1، 1415ه – 1995م.

71. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني برهان الدين المرغيناني، (المتوفى: 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
72. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المعروف بـ«صحيح مسلم»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
73. معجم المصطلحات الطبية، مجمع اللغة العربية - القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة، 1999م.
74. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مطبعة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406ه - 1986م.
75. النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1415ه - 1995م.
76. النوري، حسين، عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية، مطبعة لجنة البيان العربي - القاهرة، ط1، 1954م.
77. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1412هـ - 1991م.
78. ياسين، عطوف محمود، أسس الطب النفسي الحديث، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع - سوريا، 1988م.
79. ياسين، محمد نعيم، مباحث في العقل، دار النفائس - عمان، ط1، 2011م - 1432ه.